

عن هشام وفيه التصريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه من المرة
ويصلى هو اصرح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث السابق
والحديث سداسي الاسناد وفيه رواية صحابي عن صحابي والتبريت
والاخيار بالافراد والعصمة **قال ابو عبد الله** اي المؤلف
وقابل ذلك هو الراوي عنه **الغسل** بضم الغين اي لاغتسال
من الايلاج وان لم ينزل وفي الفروع الغسل بفتح الغين ليس
الاخوة اي اكثر احتياط في امر الدين من الاكتفا بغسل
الفروع والوضوء المذكور في الحديث السابق وقتوي من
ذكر من الصحابة اي على تقدير عدم ثبوت التامخ وظهور
التزجيم وذلك **الاخير** بالثبوت من غير مد ولا غير في ذكر
الاخير بالمد من غير مئاة اي اخر الامر من فعل المثارع
وهو يدير الى ان حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما
قبله وضبطه البدر بن الدعا ميني كما بين الين **الاخير** بفتح الخاء
اي ذلك الوجه **الاخير** والحديث **الاخير** الدال على عدم الغسل
انما ولا ين عساكر **انما** بينا بالواو والاليق حذفها وهو
يناسب رواية ففتح **الاخير** للاصلي بيناه **لاختلافهم**
اي اتمامه كراهه لاجل بيان اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه
ولاختلاف المجديين في صحته وعدمه وكثيره وابن عساكر
واما بينا **الاختلافهم** وفي نسخة الصفا في **انما** بينا الحديث
الاخير **لاختلافهم** **انما** انفق وقال البدر بن الدعا ميني في السفاقي
فيه جنوح لذهب داود وتعقب هذا القول البدر ماوى

بانه انما

بانه انما يكون مثلاً لذهب داود اذ اقتصت **انما** بالاسم
فيكون جزءاً بالسخ ولجهود على ايجاب الغسل بالثبوت **الغسل**
وهو الصواب ولما في **رسخ** المؤلف **بسم الله الرحمن الرحيم**
كذا في الفروع بانها تامة مع رقم علامة اسقاط ما عدا ابن عساكر
وللاصلي هذا **كتاب** في بيان احكام
الحيض وما يدركه من الاستحاضة والنفاس ولا يدر
تقديم كتاب على البسطة وفي رواية باب بدل كتاب والتعريف
بالكتاب اولى لما لا يخفى وتوجه بالحض كقوله وتوجه له استقام
عنه **الحيض** والطرف والضمك والاكبار والاعصار والدنلس
والعراك والعراك بالفاو والطرس والنفاس وعنه قوله
عليه الصلاة والسلام لعائشة انكسبت والحض في اللغة
السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضنت الشجر اذا
سال صمغها وفي الشرح دم حزن حزن فحرم المرة بعد بلوغها
في اوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج في غير اوقاته
ويسيل من عرق فمد في الرحم اسمه الهاذل بالذال المحجمة
قاله الجوهري وحكي ابن سيده اهمالها والجوهري بدل اللام كراهة
وقول الله تعالى بالجر عطف على قوله **الحيض** بالجر وبالضامة
كتاب اليد وفي رواية قول الله بالرفع **ويسيلونك عن المحض**
مصدر كالمح والبيوت اي **الحض** اي عن حكمه وروى الطبري عن
السدي ان الذي سال اولاً عن ذلك ابوالدجاج وسبب نزول
الآية ما روى مسلم عن انس ان اليهود كانت اذا احتضت المرأة

بلغ

ينين
اشارة
على ان احكام الحيض